

واقع حرية الصحافة المستقلة في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر "بين تكريس حرية التعبير وتحديات إجراءات التصيق".

## The reality of freedom of the independent press in light of media pluralism in Algeria, Between the consecration of freedom of expression and the challenges of restrictive measures

بوفينزة بلال

جامعة جيجل؛ البريد الإلكتروني: [bilal.boufeninza@univ-jijel.dz](mailto:bilal.boufeninza@univ-jijel.dz)

تاريخ الاستلام: 2023/04/11 تاريخ القبول: 2023/06/14 تاريخ النشر: 2023/06/16

ملخص:

شهدت الجزائر في أواخر العقد الثامن من القرن الماضي حدثا سياسيا هاما تمخض عنه دستور 23 فيفري 1989 الذي وضعت من خلاله الأسس الأولى للتعددية السياسية التي افرزت بموجبها تعددية إعلامية، وقد تجلّى ذلك في قطاع الصحافة المكتوبة الذي عرف تطوراً نوعياً وكماً لم يسبق له مثيل، حيث ظهرت على اثر ذلك صحف مستقلة لعبت دوراً كبيراً في العمل على نشر الوعي وترسيخ المبادئ الديمقراطية والمساهمة في ترقية ممارسة حرية التعبير، غير ان الأوضاع التي آلت اليها الجزائر بسبب بوادر الازمة السياسية وانعكاساتها على جميع المجالات جعل العلاقة بين الصحافة المستقلة والسلطة السياسية تأخذ ابعادا مختلفة وخطيرة نتيجة بعض المضايقات والعراقيل التي أصبحت تعاني منها بعض الصحف المستقلة، الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ضرب و تقويض حرية التعبير في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الحرية؛ الصحافة؛ التعددية؛ الاعلام؛ حرية التعبير.

### Abstract:

In the late eighth decade of the last century, Algeria witnessed an important political event that resulted from the Constitution of February 23, 1989, through which the first foundations for political pluralism were laid, according to which media pluralism was produced, and this was manifested in the written press sector, which

witnessed an unprecedented qualitative and quantitative development, as a result of which independent newspapers appeared that played a major role in working to spread awareness, consolidate democratic principles and contribute to the promotion of the exercise of freedom of expression. However, the situation in Algeria due to the signs of the political crisis and its repercussions on all fields has made the relationship between the independent press and the political authority take different and dangerous dimensions as a result of some harassment and obstacles that some independent newspapers have become suffering from, which would lead to beating and undermining freedom of expression in Algeria

**Keywords:** freedom; journalism; pluralism; media; freedom of expression.

#### مقدمة:

تعتبر احدث أكتوبر 1988 نقطة تحول هامة في تاريخ الجزائر، حيث شهدت على اثرها العديد من الإصلاحات التي أقرها دستور 23 فيفري 1989 الذي وضعت من خلاله الأسس الأولى للتعددية السياسية والاعلامية، وفتح المجال أمام حرية تأسيس الأحزاب ومختلف الجمعيات، والعمل على ترسيخ العديد من الحقوق والحريات اهمها حرية التعبير، وعلى الرغم مما أشار إليه هذا الدستور من حرية اتخاذ المبادرات، إلا ان بوادر التعددية الاعلامية لم تتبلور معالمها إلا في سنة 1990، عندما كانت وثيقة الدستور تحتاج إلى قوانين ونصوص تفسر الأحكام العامة، وتحدد الإجراءات والضوابط التي يسير وفقها الإعلام بشكل عام والصحافة المكتوبة بشكل خاص، ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار منشور 19 مارس 1990، حيث شهدت بموجبه الخريطة الإعلامية الوطنية تحولات عميقة سجلت قفزة نوعية من الناحيتين الكمية والكيفية مما أدى الى ظهور العديد من الصحف المستقلة التي أصبحت تتمتع بهامش كبير من الحرية في معالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعمل على تعزيز حرية التعبير وترسيخ أسس الديمقراطية في الجزائر.

غير ان اضطراب المناخ السياسي الناتج عن توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 وإعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992 أدى الى تدهور العلاقة بين السلطة السياسية

والصحافة المستقلة بسبب الرقابة وإتباع سياسة التكميم وتشديد الخناق على نشر وتوزيع الاخبار وغيرها من إجراءات التضييق الرامية الى ضرب حرية التعبير، واستمر الوضع على حاله وبقي قطاع الاعلام في الجزائر حبيس الادراج يراوح مكانه بين الاخذ والرد الى غاية نهاية العقد الأول من الالفية الحالية، حيث شهدت الساحة الإقليمية العديد من التطورات الناتجة عن الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها بعض البلدان العربية، او ما يطلق عليه بثورات الربيع العربي، وهبوب رياح التغيير التي عصفت بالعديد من الأنظمة السياسية، الامر الذي دفع السلطة الجزائرية الى مواكبة هذه التطورات من خلال القيام بمجموعة من الإصلاحات في شتى المجالات ابرزها المجال الإعلامي والتي توجت بصدور قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، هذا الاخير وعلى الرغم من هامش الحرية التي منحها لقطاع الصحافة المكتوبة الا انه لا يخلو من ثغرات بإمكانها ان تساهم في تقييد حرية التعبير في الجزائر، الامر الذي دفع بنا الى معالجة هذا الموضوع من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

الى أي مدى ساهمت الصحافة الجزائرية المستقلة في تكريس حرية التعبير التي اقرتها النصوص التشريعية في ظل التعددية الإعلامية رغم مضايقات السلطة السياسية؟  
وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بطرح جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بحرية الصحافة؟
- الى أي مدى ساهمت التعددية الإعلامية في تكريس حرية الصحافة المستقلة في الجزائر؟
- ما هي اهم البنود التي تنص على تكريس حرية التعبير في ظل التشريعات التي عرفتها الجزائر في عهد التعددية الإعلامية؟
- ما هي اهم المضايقات التي تعرضت لها الصحافة المستقلة في ظل التعددية الإعلامية مما حال دون ترقية حرية التعبير في الجزائر؟

أولاً: الاطار المفاهيمي.

**1- الحرية:** هي ما يميز الانسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا اكراه ولكن ضمن حدود معينة (وهبة الزحيلي، 2000، ص 39).

ويعرفها محسن عبودي بانها "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ويتوجب بالتالي ان تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة نكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها، وبيان ووسائل حمايتها".

**2- الصحافة:** تعرف الصحافة بانها احدى الأدوات الأساسية للإعلام، لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الراي العام، وهذا الدور لا يتوقف على الاطلاق على نقل الاخبار وعرضها والتعليق عليها بل يتعدى ذلك، لان الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية بالنسبة للمواطنين(سعدي محمد الخطيب، 2008، ص17).

**3- حرية الصحافة:** هي عدم تدخل الحكومة فيما ينشر او فرض ارادتها عليها بالزام او منع فيما ينشر ويتعلق بمادة النشر، او بوقفها او مصادرتها او الغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وافكارها وما ينشر فيها، ما دامت لا تتجاوز حدود القانون(ماجد راغب الحلو، 2009، ص85).

**4- الاعلام:** هو جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة في القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي الى خلق اكبر درجة من المعرفة والوهي والادراك، والاحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بجميع الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يساهم في تنوير الراي العام وتكوين الراي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة(عبد الرزاق محمد الدليمي، 2004، ص18).

**5- التعددية الإعلامية:** هي إحدى مظاهر التكريس ومجالاتها للتعددية السياسية ويقصد بها تعدد وسائل الإعلام وتنوعها من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة، فالتوجهات السياسية المختلفة تترجم في تعدد الأفكار والاتجاهات مما يتطلب عددا من منابر التعبير عن هذه الاتجاهات هذه المنابر تتمثل في وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المكتوبة والسمعية البصرية، وتعني التعددية الإعلامية وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها نوعان من الملكية خاصة وعمومية،

وترتبط صحافة التعدد كثيرا بحرية الصحافة ولا يمكن لإحدهما أن تقوم بدون الأخرى(بن خرف الله، 1991، ص60).

**6- حرية التعبير:** تعرف حرية التعبير على انها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وافكاره وما يعتقد انه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس او بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الاعلام (بن هبيري عبد الحكيم وزميله، 2020، ص 368).

**ثانيا: تكريس حرية الصحافة المستقلة في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر.**

تعتبر احداث أكتوبر 1988 بمثابة الهزة او الزلزال الذي ضرب الجزائر على جميع الأصعدة، الامر الذي دفع بالسلطة الى القيام بإصلاحات سياسية تماشى والظروف الراهنة آنذاك، حيث تبلورت هذه الإصلاحات في إنشاء دستور جديد الذي صدر يوم 23 فيفري 1989، الذي اقر تعددية سياسية مهدت لظهور تعددية إعلامية، وعلى الرغم مما أشار إليه هذا الدستور من حرية اتخاذ المبادرات، إلا أن حرية الصحافة لم تتبلور معالمها إلا في سنة 1990، عندما كانت وثيقة الدستور تحتاج إلى قوانين ونصوص تفسر الأحكام العامة، وتحدد الإجراءات والضوابط التي يسير وفقها الإعلام بشكل عام والصحافة المكتوبة بشكل خاص، ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار منشور 19 مارس 1990 (مينة بلعاليا، 2006، ص 122) الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام، وهو ما ترك حرية الاختيار للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية، إما بالبقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي(الصحافة الخزبية)، كما شهدت هذه الفترة صدور قانون إعلام جديد في 03 أبريل 1990 والذي يعد ثمرة لمشروعين أحدهما شارك في إعداده صحفيون أما الثاني فكان تحت إشراف رئاسة الجمهورية، وقد نص هذا القانون ولأول مرة على حرية الإعلام، والتعددية الإعلامية من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص.

تميزت الصحافة المكتوبة بعد صدور قانون الاعلام لسنة 1990 بالانفتاح الإعلامي وحرية التعبير كما عرفت تطورا كيميا ونوعيا وقوة في الطرح، حيث ظهرت العديد من العناوين الصحفية المستقلة التي وصل عددها في نهاية 1990، 09 يوميات، 29 أسبوعية، 31 نصف شهرية، 19 دورية باللغة العربية، اما باللغة الفرنسية فبلغت 07 يوميات، 34 أسبوعية و 31 دورية(عبد الكريم قلاني، 2017، ص20)، فكان ميلاد أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية وهي le soir d'Algérie في 03 سبتمبر 1990 بسحب أولي مقداره ثلاث مائة ألف نسخة يوميا، ثم تلتها جريدة الوطن التي تأسست يوم 06 أكتوبر 1990، بالإضافة إلى جريدة الخبر التي أنشئت يوم 01 نوفمبر 1990 بسحب أولي مقداره 30 ألف نسخة يوميا، بالإضافة الى عناوين أخرى معظمها باللغة الفرنسية ويتراوح عدد نسخها المسحوبة بين 10 آلاف و40 الف نسخة، الا انه سرعان ما بدأ هذا العدد بالانخفاض للظروف السياسية والأمنية والاقتصادية وحتى المهنية التي لم تكن تشجع على استمرارية نشر الصحف في الجزائر خاصة سنة 1994 وما بعدها، حيث وصل هذا الانخفاض الى 120 عنوانا، وواصل هذا الانخفاض ليصل سنة 1996 الى 85 عنوانا.

في ظل الظروف السالفة الذكر بقيت الصحافة المستقلة تواجه الصعوبات والتحديات الى غاية نهاية العقد الأول من الالفية الحالية، حيث شهدت معظم الدول العربية انتفاضات اطلق عليها بثورات الربيع العربي وهبوب رياح التغيير التي عصفت بالعديد من الأنظمة، كل هذه التطورات دفعت بالسلطة في الجزائر الى مراجعة حساباتها والقيام بإصلاحات في شتى القطاعات ابرزها القطاع الإعلامي الذي بقي رهينة لقانون دام سريانه لأكثر من عقدين من الزمن، خاصة انه لم يعد يستجيب للتطورات الحاصلة في الممارسة الصحفية ومواكبة الانفجار الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وظهور ما يسمى بالإعلام الجديد، الامر الذي تطلب سلسلة من محاولات التشريع الاعلامي التي توجت في نهاية الامر بصدور قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، قانون يدعم المكتسبات الديمقراطية، ويهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم الممارسة الإعلامية، ويتيح في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية المختلفة(بشرى مداسي، 2001، ص 135).

هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان ونشر في الجريدة الرسمية، حل محل قانون الإعلام لسنة 1990، حيث حافظ على بعض المواد الإيجابية لحرية المؤسسة الإعلامية ضمن القانون السابق، كما قام بإلغاء بعض القيود المفروضة على الإعلام بشكل عام، حيث نصت المادة الأولى من الباب الأول على ما يلي: " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم الحق في الإعلام وحرية الصحافة" (قانون الاعلام، 2012، ص02)، وبغض النظر عما تضمنه قانون الإعلام لسنة 2012 من أبواب وفصول، وما اشتملت عليه من مواد تحدد الممارسة الإعلامية في مختلف القطاعات (السمعية، البصرية، الالكترونية)، نجده كذلك أعطى أهمية بالغة لقطاع الصحافة المكتوبة ويتجلى ذلك بوضوح من خلال العناصر التالية:

- **حرية الصحافة المكتوبة:** حيث جاءت المادة "11" المندرجة تحت الفصل الأول ضمن الباب الثاني المتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، هي نفسها المادة "14" من قانون الإعلام لسنة 1990، حيث نصت المادة "11" على ما يلي: " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك".

- **حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحافيين:** إذ تضمن الباب السادس مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، حيث نصت المادة "78" على أنه: " يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها"، كما نصت المادة "88" أنه: " في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أي وسيلة إعلامية، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقاً للتشريع المعمول به"، كما تضمن الفصل الثاني من نفس الباب آداب وأخلاقيات المهنة، حيث نجد هذا الفصل موجود ضمن قانون الإعلام لسنة 1990، كما نصت المادة "94" على " أن ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين" أما المادة "96" فنصت على أنه " يعد المجلس الأعلى

لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه" (بشرى مداسي، 2001، ص137).

- **إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين:** وطبقا لتعليمات رئيس الجمهورية، تم إلغاء عقوبة الحبس المانع للحرية والتي كانت موجودة ضمن القانون السابق 1990 الخاص بالإعلام، وجاء الباب التاسع تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وقصص الجرح إلى مخالفات لاخرتقات القانون مع غرامات مالية، حيث نصت المادة"118" على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيدة من عملية إعارة الاسم، بحيث يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية"، كما نصت المادة "126" على أنه "يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف إلى مائة ألف دينار، كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك" (قانون الاعلام، 2012، ص13).

ثالثا: تكريس حرية التعبير في ظل التشريعات التي عرفتها الجزائر في عهد التعددية الإعلامية.  
**3-1- تكريس حرية التعبير في ظل قانون الاعلام 1990:** تضمن هذا القانون "106" مادة موزعة على تسعة أبواب، حيث تتجلى حرية التعبير ضمن هذا القانون في العديد من المظاهر والاشكال منها:

- **الحق في الاعلام وحرية اصدار الصحف:** يعتبر الحق في الاعلام وحرية إصدار الصحف شكلا من اشكال حرية التعبير في الجزائر ، وقد تجلى ذلك بوضوح في المادة الثانية من قانون الاعلام لسنة 1990 التي نصت على ان "الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تمه المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والراي والتعبير طبقا للمواد:36،35، 39، 40 من الدستور"، (نور الدين تواتي، 2009، ص 35)، كما نصت المادة الثالثة على ان "الحق في الاعلام يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، وبالتالي يعتبر قانون الاعلام لسنة 1990 اول قانون اعلامي يكرس مبدأ الحق



في الاعلام، حيث تم الاعتراف لأول مرة بجرية اصدار الصحف وهذا ما اكدت عليه المادة "14" التي نصت على أن " اصدار نشرية دورية حر، غير انه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يتعدى ثلاثون يوما من صدور العدد الأول، وبذلك تضع هذه المادة حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والاصدار والتوزيع، وهذا يعتبر شكلا اخر من اشكال حرية التعبير التي تضمنها هذا القانون(عبد الله خليل، 2000، ص 122).

- **حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها:** ان توفر حرية التعبير ورفع الرقابة على العمل الصحفي يجب ان يرافقه توفر العناصر الشكلية التي من شأنها ان تدعم العمل الصحفي المستقل كحرية الحصول على المعلومات والوصول الى مصادر الخبر، وهذا ما ذهبت اليه المادة " 35 " من قانون الاعلام لسنة 1990 التي اكدت على " أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الخبر، ويجوز هذا الحق على الخصوص للصحفيين المحترفين ان يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها، اذا لم تكن هذه الوثائق المصنفة قانونيا والتي يحميها القانون(عبد الكريم قلائي، 2017، ص32)، وهذا يعتبر مكسبا هاما ومؤشرا من مؤشرات حرية التعبير بالنسبة للصحافة المستقلة، اذ يمكنها وفقا للمادة المذكورة سابقا معالجة مختلف القضايا السياسية والاقتصادية التي تمه المواطن الجزائري .

- **احترام حق الرد والتصحيح:** ان الاعتراف للصحافة المكتوبة بجرية التعبير لا يعني ان تنشر الصحافة ما تشاء، بل لا بد ان يكون ذلك ضمن احترام حريات الأشخاص وصيانة كرامتهم، الامر الذي دفع بالمشروع الجزائري الى إقرار حق الرد والتصحيح بالنسبة للأفراد الذين ينشر عنهم اخبار تتضمن وقائع غير صحيحة او مزاعم مسيئة من شأنها المساس بمصالحهم المادية او المعنوية، في هذه الحالة بإمكان هؤلاء حق الرد الذي يمكن اعتباره حقا مكفولا بالنسبة لكل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على ما ينشر فيها صراحة او ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية او المعنوية، وذلك في اطار الضوابط التي يقرها القانون (محمّد أبو العلا عقيدة وزميله، 2002، ص 301)، وفي الوقت ذاته ان ينشر الرد مجانا حسب الاشكال نفسها المحددة في المادة " 44" من قانون الاعلام لسنة 1990 التي نصت على انه " يجب ان ينشر

التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو تعقيب أو حذف في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، كما يجب ان ينشر التصحيح فيما يخص أي دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسليم الشكوى، فالتصحيح ضمن هذا القانون حق محول لكل شخص طبيعي او معنوي ذكر عنه شيء غير صحيح في مقال صحفي(صولي ابتسام، 2010، ص 59).

- **تنظيم العمل الإعلامي والاشراف عليه:** تتجلى مؤشرات حرية التعبير في القطاع الإعلامي وفقا لهذا القانون من خلال التدابير التي اتخذتها الحكومة في سبيل تجسيد هذه الحرية، حيث قامت بإلغاء وزارة الاعلام واستحداث هيئة تشرف على قطاع الاعلام تدعى المجلس الاعلى للإعلام الذي تم تنصيبه في جويلية 1990، حيث تنص المادة "59" من هذا القانون على ان المجلس " هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أفكار هذا القانون"، ويتكون هذا المجلس من اثني عشر عضوا: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة اعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاع الإذاعة والتلفزة و الصحافة المكتوبة الذين قضاوا خمسة عشرة سنة في المهنة على الأقل، وقد حددت مهام هذا المجلس وصلاحياته من خلال السهر على تنظيم هذا القطاع، وهذا يعتبر احد ابرز ضمانات حرية الاعلام(زهير احدادن، 2012، ص 158).

**3-2- تكريس حرية التعبير في ظل قانون الاعلام 2012:** جاء هذا القانون نتيجة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في بداية العقد الأول من الالفية الحالية، حيث تتجلى مظاهر حرية التعبير ضمن مواد هذا القانون فيما يلي:

- **الحق في الاعلام والوصول الى مصدر الخبر:** جاءت الأحكام العامة في هذا القانون لتكرس مبدا الحق في الاعلام وحرية الصحافة، وتؤكد على ضمان ممارسة نشاط الاعلام بحرية، وهذا ما ذهبت اليه المادة " 04" من هذا القانون التي تطرقت الى مجموعة من الوسائل الإعلامية التي يجب ان تضمن أنشطة الاعلام، وهي وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الاعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الاعلام التي تملكها او تنشئها أحزاب سياسية او جمعيات معتمدة، ووسائل الاعلام التي يملكها او ينشئها اشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري،

وتمتلك رأسمالها اشخاص طبيعيين او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية(قانون الاعلام، 2012، ص 23)، وبالتالي نجد ان هذا القانون قد وسع من دائرة من يحق لهم ممارسة نشاط الاعلام مقارنة بقانون 1990، اذ اُضيف الى هذه الجهات كل من الهيئات العمومية والجمعيات المعتمدة. اما المادة "05" فقد نصت على مجموعة من القيم التي تعمل الأنشطة الإعلامية على تحقيقها وتمثل في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية وهي حاجات كلها ترتبط ارتباطا وثيقا بجزية التعبير، كما تساهم تلك الأنشطة في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وهي من صميم حرية التعبير، إضافة الى ترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع الجزائري والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والسلام(بوغاري قادة، 2021، ص 608)، واستجابة لمبدأ الحق في الاعلام الزم المشرع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام في اطار القانون والتشريع المعمول به، وكذا الاعتراف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر، باستثناء بعض الحالات التي أوردها المادة"84" التي لا تعطيه الحق في ذلك، وهي استثناءات واسعة وردت في المادة "36" من القانون 90-07 السالف الذكر، فقد جاءت هذه الاستثناءات اكثر دقة وضبطا من سابقتها خاصة فيما يتعلق بسر الدفاع الوطني والمساس بأمن الدولة او السيادة الوطنية.

- انشاء سلطة ضبط الصحافة وترقية العمل الصحفي والإعلامي: تعتبر من اهم مؤشرات حرية الصحافة وهذا ما نصت عليه المادة"40" من قانون الاعلام لسنة 2012، حيث اكدت على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تشجيع التعددية الإعلامية والسهرة على جودة الرسائل الإعلامية، وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع اشكالها، كما تسهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين العربية والامازيغية بصفتها لغتان وطنيتان، كما تسهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والايديولوجي لمالك واحد، وتسهر أيضا على تحديد القواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام وتسهر على توزيعها (قانون الاعلام، 2012، ص

25)، وبالتالي نجد ان انشاء سلطة الضبط التي كرسها قانون الاعلام تشكل احدى الدعائم التي من شأنها ضمان حرية الصحافة والعمل على تكريس حرية التعبير .

وفي اطار ضمان حرية الصحافة وترقيتها جاءت بعض المواد التي تندرج تحت الباب العاشر من قانون الاعلام في مصلحة حرية التعبير، وهذا ما نصت عليه المادة " 127" التي تضمنت منح الدولة اعانات لترقية حرية التعبير لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، واحالت مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات على التنظيم، كما اكدت المادة "128" على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين واحالت هي الأخرى كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم(قانون الاعلام، 2012، ص 32)، وفي نفس الوقت الزم المشرع المؤسسات الإعلامية بتخصيص 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

**- حرية اصدار الصحف:** يعتبر اصدار الصحف احد مؤشرات حرية التعبير في الجزائر، وهذا ما اكدته المادة "11" من قانون الاعلام لسنة 2012 التي نصت على ان اصدار كل نشرية دورية يتم بجرية، غير ان هذا الإصدار يجب ان يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وذلك بايداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك، غير ان صدور النشرة مقيد بمنح الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وفي حالة رفض منح هذا الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً قبل انتهاء اجل ستين (60) يوماً، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن امام الجهة القضائية المختصة( قانون الاعلام، 2012، ص 23)، وهذا يعد احدى ضمانات حرية الصحافة الى جانب حرية الراي والتعبير ، وهذا ما يعني سقوط الخطر عن أولى اركان الاعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة.

**رابعا: إجراءات التضييق على الصحافة المستقلة في عهد التعددية الإعلامية بالجزائر.**

على الرغم من حالة الانتعاش التي عرفتها الصحافة المستقلة في ظل التعددية الإعلامية وتمتعها بهامش كبير من الحرية في تناول مختلف القضايا التي اثارته اهتمام الراي العام الجزائري لاسيما في بداية السنوات الأولى من العقد التاسع من القرن العشرين، الا ان ذلك لم يعمر طويلا بسبب انعكاسات الازمة السياسية الناتجة عن توقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991، ودخول

الجزائر في دوامة من العنف والإرهاب التي راح ضحيتها الاف الأبرياء، مما دفع بالسلطة الى اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والقيام بأعمال تعسفية من اجل التضييق على العمل الإعلامي بشكل عام والصحافة المستقلة بشكل خاص.

فأولى الإجراءات المتبعة من طرف السلطة السياسية للتضييق على حرية الصحافة المستقلة نجد احتكارها للأخبار الأمنية وقرار حالة الطوارئ، حيث أدى قرار إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 وإعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992 الى تجميد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام لسنة 1990 الى تدهور وتراجع حرية التعبير، وتقييد حرية الصحافة المستقلة في الجزائر، وقد تجلّى ذلك بوضوح من خلال حل المجلس الأعلى للإعلام من طرف رئيس الحكومة آنذاك، وفتح المجال أمام مضايقات واسعة على الممارسة الصحفية، إضافة الى هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بحجة استرجاع هيئة الدولة(غروية دليلة، 2010، ص83).

ويعد القرار المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 07 جوان 1994 أحد أهم الإجراءات التي كان لها الأثر في مستقبل العديد من الصحف المستقلة، إذ بموجبه قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية، ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، وكان هذا القرار متبوعا بمجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام، وبعض تقنيات توجيه الرأي العام وهذا ما أدى إلى اعتقالات تعسفية ومضايقات قضائية ضد الصحفيين، وحجز الصحف والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية. حيث تم على اثر ذلك مصادرة خمس صحف لفترات تراوحت ما بين أسبوعين وستة اشهر كجريدة "الوطن"، "الامة"، "الحوار"، "ليبرتي" و"الوجه الاخر"، مما خلف انعكاسات سلبية على مجال الحريات العامة وتقييد حرية العمل الصحفي، حيث ان مجال الحريات والتضييق عليها بصورة خانقة يمس النشاط الإعلامي بصفة مباشرة من خلال فرض الرقابة على النشر، ومنع اصدار النشريات، وحجز الصحف وذلك يتماشى بما نصت عليه المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي المتضمن اعلان حالة الطوارئ سنة 1992، حيث نص على أنه يمكن للسلطات

العسكرية المخسولة لها صلاحيات الحفاظ على الأمن والنظام ان تمنع اصدار المنشورات التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن ، فكل هذه القرارات كانت بمثابة عواقب حالت دون ترقية حرية التعبير في الجزائر .

من بين الإجراءات كذلك التي اتخذتها السلطة للضغط والتضييق على حرية الصحافة المستقلة احتكارها للإشهار الذي يعد بمثابة العمود الفقري الذي يحدد حياة الصحيفة إما بالبقاء أو الزوال، اذ انه وعلى الرغم من حالة الانفتاح السياسي وبروز التعددية الإعلامية الا ان قطاع الاشهار بقي بدون قانون ينظمه، وبقي الاحتكار بيد الدولة وتم تعزيزه بإصدار العديد من المراسيم والمنشورات الحكومية كالمنشور الحكومي رقم 626 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1992 الذي ينص على ضرورة تعامل المؤسسات العمومية والإدارات والمنظمات ذات الطابع العمومي في جميع العمليات المتعلقة بالإشهار مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وبالمقابل إلغاء العقود الاشهارية المباشرة والوكالات الخاصة، هذا وقد تدعم هذا الاحتكار بمرسوم آخر صدر في 15 أغسطس 1993 وفيه منحت كل صلاحيات تسيير الميدان الاشهاري للوكالة الوطنية للنشر والإشهار (نور الدين تواتي، 2009، ص 196)، كما عرفت سنة 1996 صدور المنشور الحكومي رقم 14-1996 عن رئيس الحكومة أحمد أويحي، يؤكد فيه "جعل الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، أداة تسيير الاشهارات وجهازا في يد السلطات العمومية، وملزما للمراقبين الماليين للدولة بعدم المصادقة ورفض كل مصاريف الإشهار التي ليست لها فواتير صادرة عن الوكالة وذلك ابتداء من 31 يوليو 1996" (جميلة قادم، 2003، ص 43)، فهذه الأوضاع جعلت الصحف الخاصة تعاني عجزا ماليا، وأصبح استمرارها في الصدور مهددا، وبالتالي يبقى احتكار الدولة للإشهار عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار يطرح أكثر من تساؤل حول المعايير التي من خلالها يتم توزيع الإشهار على صحيفة وحرمان أخرى، ولكن تبقى هذه المعايير سياسية محضة يخضع فيها هذا الجانب إلى مدى توافق الخط الافتتاحي للصحف مع مواقف السلطة وسياستها، وهذا ما جعل بعض الصحف خاصة منها المستقلة تلجأ إلى الإشهار الخاص بعيدا عن مبدأ المساومة والابتزاز. في اطار إجراءات التضييق على الصحافة المستقلة كذلك لجأت السلطة الى احتكار الورق الذي يعتبر القلب النابض بالنسبة للصحيفة، حيث بدونه لا وجود لحرية التعبير ولا إمكانية

لإيصال الآراء والأفكار للرأي العام، حيث عانت الصحافة المستقلة سنة 1992 من الوضعية الاحتكارية التي شهدتها القطاع، فقد تحكمت المطابع في مصير الصحف المستقلة، وقلصت من صفحاتها وخفضت سحبها في العديد من المرات، كما قررت من جانب واحد رفع سعر السحب مما اثر بشكل كبير على الصحف في السوق الإعلامية، واستفحلت أزمة الورق سنة 1994 عندما اشارت المطابع الى إمكانية تحديد اعداد الجرائد بسبب عدم توفر الورق وطالبت بدفع المستحقات قبل التنفيذ بحجة ان المطابع مطالبة بدفع ثمن الورق قبل استيراده(نور الدين توائي، د، س، ص 81).

كما لجأت السلطة الى احتكار المطابع ، حيث تعد الدولة المالكة الوحيدة للمطابع العمومية التي تشرف على طباعة الصحف وهي: مطبعة المجاهد، مطبعة الشرق، مطبعة الوسط، مطبعة الغرب، متخذة منها وسيلة ضغط ومساومة لتعليق او توقيف سحب بعض الجرائد المستقلة، ولم يتم كسر هذا الاحتكار الممارس من طرف المطابع العمومية الا في عام 2001 عندما قامت جريدة الخبر وبالشراكة مع جريدة الوطن بافتتاح مطبعة جديدة، حيث طبع العدد 3194 ليومية الخبر والعدد 3199 ليومية الوطن في 17 يونيو 2001 لأول مرة في المطبعة الجديدة، كما عرفت نفس السنة في 16 أغسطس استعمال الألوان من طرف يومية الخبر، وفي سنة 2002 تدعمت جريدي الخبر والوطن بمطبعتين جديدتين واحدة بشرق البلاد وأخرى بغرب البلاد(محمد عبد الغني سعيود، 2012، ص 115)، بالإضافة الى بعض المضايقات الأخرى كتعديل قانون العقوبات سنة 2001 وما تضمنه من احكام جزائية الذي من شأنه حرمان الجزائريين من هامش الحرية التي اقرتها التشريعات في بداية التعددية الإعلامية، مما أدى الى حدوث استياء كبير في الوسط الإعلامي الذي شهد توقف 21 صحيفة عن الظهور احتجاجا على القوانين القاسية ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

خاتمة.

لقد افرزت التحولات السياسية التي عاشتها الجزائر مع نهاية العقد الثامن من القرن العشرين العديد من الإصلاحات التي مهدت الطريق لظهور التعددية الإعلامية التي توجت بصدور قانون جديد للإعلام يوم 03 افريل 1990 الذي يعد مكسبا للفضاء الإعلامي الجزائري، حيث استفادت الصحافة المستقلة في هذه الفترة من مخرجات هذا التحول الذي لم تشهده الجزائر من قبل، وعاشت مرحلة انتعاش حقيقية، والدليل على ذلك ظهور العديد من النشريات الخاصة التي عملت على تكريس حرية التعبير وأصبحت تتمتع بمأمن كبير من الحرية في التطرق ومعالجة مختلف القضايا التي تهم الراي العام الجزائري الا ان الأوضاع التي الت اليها الجزائر بسبب انعكاسات الازمة السياسية أدخلت الصحافة المستقلة في صراع مع السلطة السياسية بسبب اتخاذ هذه الأخيرة العديد من الإجراءات التعسفية نتج عنها تدهور وتراجع حرية التعبير، وعلى الرغم من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام سنة 2012 وما يحمله من مواد إيجابية تخص الممارسة الصحفية، الا انه لا يخلو من بعض الثغرات شأنه شأن القانون السابق، حيث يمكن اعتبارها بمثابة مضايقات وقيود فرضت على حرية الصحافة المستقلة في الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع.

### 1- الكتب:

- وهبة الزحيلي، (2000)، حق الحرية في العالم، ط1، لبنان، دار الفكر المعاصر.
- سعدي محمد الخطيب، (2008)، العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي، ط1 لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية
- ماجد راغب الحلو، (2009). حرية الاعلام والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد الرزاق محمد الدليمي، (2004)، إشكاليات الاعلام والاتصال في العالم الثالث، ط1، عمان، مكتبة الرائد العلمية.
- نور الدين تواتي، (2009)، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، الجزائر، دار الخلدونية.



- عبد الله خليل، (2000)، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مصر، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان.
- محمد أبو العلا عقيدة، اشرف رمضان عبد المجيد(2002)، التشريعات الصحفية وجرائم النشر، ط1. د، ب.
- زهير احدادن، (2012)، الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

## 2- المجلات:

- بن خرف الله الطاهر، (1991)، من التعددية السياسية الى حرية الصحافة وتعدددها، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد05.
- بن هبيري عبد الحكيم و بلال فؤاد، (2020)، جدلية حرية الراي والتعبير، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد2.
- عبد الكريم قلاطي، (ديسمبر2017)، إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، العدد09. جامعة التكوين المتواصل مركز بوزريعة.
- بوغاري قادة، (2021)، واقع حرية التعبير من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، المجلد06، العدد 01، جامعة الخلفة.

## 3- الاطروحات والمذكرات:

- يمينة بلعالي، (2006)، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.
- بشرى مداسي، (2001)، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3.
- ابتسام صولي، (2010)، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

- غروبة دليمة، (2010)، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر.

- جميلة قادم، (2003)، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

- محمد عبد الغني سعيود، (2012)، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة الاشهارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر.

#### 4- النصوص القانونية:

- قانون الاعلام، (2012)، قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.